

Distr.: General
27 October 2015
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٦١ من جدول الأعمال

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقررة: السيدة كلوتيلد فيري (موناكو)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" في جدول أعمال دورتها السبعين، وإحالة إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها الأولى المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، إجراء مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بإنهاء الاستعمار (البنود ٥٩ إلى ٦٣ من جدول الأعمال). وأجريت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة التي عقدت في ٨ و ٩ ومن ١٢ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/70/SR.2-7). واتخذت اللجنة إجراء بشأن البند ٦١ في جلستها السابعة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/70/SR.7).



الرجاء إعادة استعمال الورق

301015 301015 15-18660 (A)



٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) الفصلان ذوا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/70/23)، الفصلان السادس والثالث عشر؛

(ب) تقرير الأمين العام (A/70/64).

٤ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الجمهورية العربية السورية، بصفته مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، تقرير اللجنة الخاصة. وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إندونيسيا، بصفته الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة، ببيان سرد فيه أنشطة اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥ (انظر A/C.4/70/SR.2).

ثانياً - النظر في مشروع قرار وارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة

٥ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغت اللجنة الرابعة أن مشروع القرار الثالث، المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/70/23)، لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثالث بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٥٠ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس،

(١) أشار وفدا إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى أنهما كانا يعتزمان الامتناع عن التصويت، وأشار وفدا أوزبكستان وبنما إلى أنهما لو كانا حاضرين لصوّتا تأييداً لمشروع القرار.

تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية
تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،
جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون،
شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا،
الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي،
الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو،
الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب،
المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا،
موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا،
نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا،
أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا،
الجل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا،
سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا،
كندا، لااتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج،
النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

ثالثا - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٧ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(١) وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢) عن هذا البند،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٥^(٣)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٥/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

(١) A/70/64.

(٢) E/2015/65.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/70/23)، الفصل السادس.

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية واللجنة الخاصة ومقرراتها المتعلقة بأقاليم محددة، وإذ تلاحظ أنه لا يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، يواجه التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها تحديات خاصة وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لتلك التحديات ما لم تستمر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية وضرورة تعبئة الدعم المقدم في هذا الصدد من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الولايات التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق مسؤولياتها، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون في هذا الصدد مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير إعداد برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية على نحو فعال،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لإبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها المشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٩/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة الإعلان،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - توصي بأن تكشف جميع الدول جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٣ - تعيد تأكيد ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - تعيد أيضا تأكيد أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكتف مشاركتها في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ذلك عنصرا هاما في تنفيذ قرار الجمعية العامة

١٥١٤ (د-١٥)، بما في ذلك إمكانية مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار بناء على دعوة من اللجنة الخاصة؛

٧ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث الظروف في كل إقليم وتستعرضها كي تتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايتها، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

١٠ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

- (أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛
- (ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛
- (د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

١١ - توصي بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية التابعة لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٢ - توصي أيضا بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٣ - تشير إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨^(٤) الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلا بصفة مراقب، والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٤ - تطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يبقى على اتصال وثيق مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن هذه المسائل؛

١٥ - تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتضمينها آخر ما استجد من معلومات لكي تتاح على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتطلب مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

١٦ - ترحب بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مؤسسات للتأهب للكوارث وإدارتها وإرساء السياسات اللازمة لذلك و/أو تعزيز ما هو قائم منها، مستعينة بجملة أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة المعنية؛

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفرع الثالث - زاي.

١٨ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ومقرراتها المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا الصدد؛

١٩ - توصي بأن تكتشف جميع الحكومات جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإيلاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير بغرض تقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها هذا القرار؛

٢١ - تثنى على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذته بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٢ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية إلى الأمين العام تقارير عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة المعنية والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.